

# صناعة الورق وتجارته في المغرب الأقصى من خلال فتوى ابن مرنوق

أ.د. محمد بن معمر

جامعة وهران<sup>1</sup>

## ملخص الموضوع:

يعالج ابن مرنوق الحفيد في هذه الفتوى مسألة مهمة تتعلق بالكتابة والتحرير على الورق الرومي، حيث حاول الإمام بجوانيها وأشار إلى أهميتها كونها نازلة فقهية تتعلق بالطهارة، فالروم يستعملون الورق بأيديهم النحسة، والمسلمون يستعملون هذا الورق في النسخ والكتابة، وبالنظر إلى قواعد المالكية جوز ابن مرنوق العمل والاستعانت به تقديراً لضرورة الحال، مشيراً إلى أن الضرورة هنا تشمل الجانين معا الصناعي والتجاري على حد سواء، خاصة وأن صناعة الورق واستعماله كان شائعاً قبل عصر ابن مرنوق بزمن معتبر، حتى في المغرب الأقصى الذي عرفت فيه هذه الصناعة دوراً بارزاً في تحرير النصوص والوثائق. وبناءً على هذه المعطيات جاء هذا الموضوع موضحاً أحكام هذه النازلة الفقهية.

*The paper industry and trade in the middle Maghreb through  
the Fatwa of Ibn Marzouk*

*Prof. Dr. Mohamed ben Mammar  
The University of Oran*

*Abstract*

The Grandson Ibn Marzouk treats an important issue in this Fatwa related to writing and editing on the papyrus paper. He tried to familiarize all its aspects and he pointed to it's importance of being a jurisprudence descending concerning purity ; the Romans use the paper with their unclean hands while the Muslims use this paper for copying and writing . Due to the Maalikis rules , Ibn Marzouk authorized working with it and using it , in recognition of the necessity of the case ; indicating that necessary here include industrial and commercial sides together . Especially when the paper industry and its use was common long time before the period of Ibn Marzouk , Even in Morocco in which this industry knew a prominent role in the editing of texts and documents. Based on these facts this topic stated explaining the provisions of this descending jurisprudence.

**الفتوى و أصحابها:**

صاحب هذه الفتوى سليل بيت شهير بتلمسان ، توارث أفراده العلم والمناصب عده قرون من الزمن، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسى التلمسانى ، الشهير اختصاراً بابن مرزوق الحفيد ، (766-842هـ / 1364-1438م). وأتيحت لابن مرزوق الفرصة في هذا العمر الطويل (ستة وسبعون سنة هجرية) ليصيّب من العلم أوفر نصيب سمّح به زمانه على يد أساتذة عصره كالعلامة الشريف التلمساني ، والإمام سعيد العقّابي ، والولي أبي إسحاق المصمودي ، وأبيه وعمّه أبي الخطيب ابن مرزوق بتلمسان ، وبتونس عن الإمام ابن عرفة ، وأبي العباس القصار ، وبفاس عن أبي حيان النحوي ، وأبي زيد المكودي ، وبمصر عن السراج البليقيني ، والحافظ العراقي ، والشمس الغماري ، والمجد الفيروزآبادي ، وناصر الدين التنسى ، وابن خلدون ، وأجازه من الأندلس ابن الخشاب ، وابن علاق ، والقيحاطي وغيرهم<sup>1</sup>.

واضح من أسماء هؤلاء الشيوخ، الذين قلّ أن يجتمع مثلهم لأحد مثل ما اجتمعوا لابن مرزوق، مدى التأثير الذي أحدثوه في شخصيته علماً وخلقاً وأدباً، حتى صار رئيس علماء المغرب على الإطلاق في عصره كما قال تلميذه التونسي. وقد أجمل المقرى أو صافه الكثيرة في العبارات التالية: البحر الإمام المشهور، الحجة الحافظ العالمة، المحقق الكبير النظار، المطبع المصنف المنصف، التقى الصالح الناصح، الزاهد العابد الورع، البركة الخاشع النبیه، المحتهد الأربع الفقيه الأصویل، المفسر المحدث الحافظ، المسند الرواية الأستاذ، المقرئ الجمود النحوی، اللغوي البیانی العروضی، الصوفی الأوّاب الولي الصالح العارف بالله، الآخذ من كل فنّ بأوفر نصيب، الراعی في كل علم مرعاه الخصیب، حجة الله على خلقه، المفتی الشهیر الرحلة الحاج، فارس الكراسي والمنابر ، سلیل الأکابر، إمام الأئمة وآخر الشیوخ ذوی الرسوخ، الجامع بین المعقول والمنقول والحقيقة والشريعة بأجلّ محصول، شیخ الإسلام وإمام المسلمين ومفتی الأنام ...<sup>2</sup>، وغيرها من الأوصاف التي أطال فيها وأجاد بعبارات المدح.

وعلى العموم فقد أجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية خصوصاً فحول العلماء الذين تخرجوا على يديه أمثال أبي الفرج التلمساني، والتونسي، والإمام الشعالي، والمازوني صاحب الدرر المكتونة، والشيخ القلصادي صاحب الرحلة، وغيرهم. وقد ترك ابن مرزوق أكثر من ثلاثين تأليفاً في مختلف العلوم العقلية والنقلية، ومنها ذات الصلة بالموضوع، وهي أجوبته وفتاوته على المسائل المتنوعة التي سارت بها الركبان شرقاً وغرباً، بدوا وحضراء، وقد نقل المازوني والونشريسي منها جملة وافرة كما يقول صاحب النفح.<sup>3</sup>

وإذا كانت الفتوى تستلزم القيام التام على الفقه والإمام بفروعه وأصوله، فإن ابن مرزوق كما يقول التبكري، فهو فيه مالك (يريد الإمام مالك)، وللأزمّة (جمع زمام) فروعه حائز ومالك، فلو رأى الإمام قال له: تقدم فلك العهد والولاية فتكلّم، فمنك يسمع فقهي وفروعي، أو ابن القاسم لقرّ به عينا، وقال له: طالما دفعت عن المذهب عينا وشينا، أو المازري، لعلم أنه بمناظرته حري، أو الحافظ ابن رشد، لقال: هلم يا حافظ الرشد، أو اللخمي لأبصر منه محسن التبصرة، أو القرطبي لنال منه التذكرة، أو القرافي لاستفاد منه قواعده المقررة، أو ابن الحاجب لاستند إلى بابه في كشف الإشكالات المحررة<sup>4</sup>.

إن الفتوى موضوع الدراسة التي أصدرها ابن مرزوق الحفيد في التاسع من شهر ربيع الثاني عام 812 هـ / 1409 م، وبماها "تقرير الدليل الواضح للعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم"، قد وردت في الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء يحيى المازوني في باب نوازل الطهارة كون السؤال يتعلق بمسألة خلافية في هذا الباب<sup>5</sup>. كما وردت في الجزء الأول من معيار الونشريسي ضمن الباب نفسه<sup>6</sup>.

وقد جاءت ردّاً على سؤال وجّه إليه عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا؟ لأنّ بعض الناس قال إنّه نجس لأنّهم يعملونه بأيديهم المبلولة النجسة، وأنّ أهل المشرق شاع عند علمائهم أنّه لا ينسخ فيه، وهل ترك النسخ فيه من باب الفقه أو من باب الورع. ولابن مرزوق أيضاً مجموع آخر سماه "المومي إلى القول بطهارة الورق الرومي"، وردت الإشارة إليه عرضاً في موضوعين من المعيار<sup>7</sup>، أجاب به عن سؤال ورد إليه من مكناسة الزيتون، فهل هو عين الفتوى الأولى أم هو فتوى ثانية في موضوع الأولى؟.

فأجاب مطولا<sup>8</sup> بما يقتضي الإباحة، عملا بحكم الضرورة، اعتمادا على النصوص

الملكية التي تعامل معها بطريقة منطقية وصنفها ثلاثة أصناف:

- نصوص عامة يندرج فيها الورق الرومي مع غيره مما ليس على صفة في الصنعة والمنفعة.

- نصوص خاصة يندرج فيها هو وما يشبهه في الصنعة دون المنفعة.

- نصوص خاصة دون هذا الخصوص يختص بما يشاركه في منفعة الاستعمال.

أما الصنف الأول من النصوص العامة التي ليست على صفة الورق الرومي في الصنعة والمنفعة، فهي مما يقتضي أن يكون الورق الرومي مختلفا فيه بالطهارة والنجاسة، وقد استدل منها بمسألة الوضوء بسورة النصراني (بقية شرابه من الماء) وما أدخل يده فيه، الواردة في أمهات المصادر الملكية كالمدونة للإمام مالك، والعتبية لابن القاسم، والنواذر والزيادات لابن أبي زيد، والبيان والتحصيل لابن رشد وغيرها، مستعملا أنواع الاستدلال المنطقية في هذه المسألة كقياس العلة حين قال: شيء تناولته يد الكافر فوجب أن يختلف في تنجيشه، سؤره وما أدخل يده فيه، فالالأصل سؤره وما أدخل يده فيه، والفرع الورق، والعلة الجامعة كون كل من الأصل والفرع أصله الطهارة وتناولته يد من غالب على صاحبها استعمال النجاسة، والحكم جريان الخلاف في التنجيس.<sup>9</sup>

وبالكيفية نفسها استدل بنصوص الصنف الثاني التي يندرج فيها الورق الرومي مع ما يشبهه في الصنعة دون المنفعة، ومنها مسألة الصلاة بما لبسه أهل الذمة وما نسجوه من ثياب أو حفاف (جمع حف) حتى يغسل. وبعد عرضه لتلك النصوص خلص إلى النتيجة التالية: والكافر الرومي لا يخلو أثره إما أن يلحق بما نسجوه وهو الظاهر بل الذي يكاد يقطع به، إلا أن نسجه تلبيد كاللبد ولم يلبسوه فيكون متفقا على طهارته، وإما أن يلحق

بما لبسوه بجامع مناولتهم إياه، وهذا أقل درجاته فيكون مختلفاً في طهارته، لكن الراجع عندى على تقدير تسليم هذا الاحتمال الطهارة بفارقته لما لبسوه<sup>10</sup>.

واستدل من نصوص الصنف الثالث، التي يشترك فيها الورق الرومي مع غيره في منفعة الاستعمال، بمسألة الصلاة بالسيف الذي يقاتل به في سبيل الله فيكون فيه الدم فهل يغسل أم لا، والخاتم فيه ذكر الله هل يلبس في اليد اليسرى التي يستنجى بها أم لا. وبعد عرضه لتلك النصوص واستعماله الاستدلال المنطقي قال: وإباحة النسخ في الورق الرومي أولى بالجواز من إباحة هاتين المسألتين وإن اختلف وجه الأولوية بالنسبة إلى المسألتين. أما أولوية النسخ فيه على الصلاة بالسيف المذكور فلأنّ بخاصة السيف محققة وبخاصة الورق مشكوك فيها إن لم تكن موهومة، وبخاصة الموهومة مطروحة وبخاصة المشكوك فيها أضعف من المحقيقة بكثير على أصول مذهبنا. وأما كونه أولى بالجواز من مسألة الخاتم فلتتحقق ملاقة النجس بالخاتم وعدم ذلك في الورق الرومي، ولأنّ في الخاتم مع ملاقة النجس من الامتنان ما لا يخفى، وفي الورق ضد ذلك فإنه مرفوع محفوظ. وما يشهد لاعتبار الضرورة المبيحة للنسخ في الورق المذكور، وهو مناسب لبابه كمناسبة الاستنجاج بخاتم فيه ذكر، ما نصّ عليه أهل المذهب من إجازة مس الألواح المكتوب فيها القرآن للمتعلم والمؤدب ليصححها، وكان الأصل ألا يمسّها إلا بطهارة، لكن رخص لها في ذلك لرفع الحرج اللاحق لها لو كلفا بالطهارة لمسّها كل وقت<sup>11</sup>.

### الفتوى وواقع الورق في المغرب الأوسط صناعة وتجارة خلال عصر ابن مزوق:

إن النوازل الفقهية معروفة بحيويتها وارتباطها بالأحداث الواقعية المتعددة، وباستجابتها لمتطلبات الناس في مختلف الظروف والبيئات، وهي تتسم في عمومها بالواقعية والتّجدد وتتنوع التأليف والطابع المحلي، خصوصا نوازل المذهب المالكي؛ فإنها

أكثر ارتباطا بالواقعية؛ لأنّ إمام المذهب كان كثيرا ما يتجنّب الخوض في الفرضيات ولا يجيز إلا عن المسائل التي وقعت بالفعل، وهو النهج الذي سار عليه أتباعه من علماء المذهب في بلاد المغرب الإسلامي، فحفلت تلك الجامعات والمدونات النوازلية التي وضعوها برصيد لا يستهان به من المعلومات والإشارات التاريخية التي أصبح يستثمرها البحث التاريخي منذ مدة في مختلف الحالات والميادين المعرفية. ومنها هذه النازلة التي تناولت موضوع مزاحمة الورق الأجنبي للورق المحلي في المغرب الأوسط في أوائل القرن التاسع الهجري.

تندرج حرفة صناعة الورق ضمن مدلول واسع يسمّيه ابن خلدون صناعة الوراقة التي استوسع في تعريفها وجعلها شاملة لالانتساخ والتصحيف، والتسفير وسائر الشؤون الكتبية والدواوين، وصناعة تحضير الرّق وإعداد الورق<sup>12</sup>، وهي تقنيات من شأنها المساهمة في صنع الكتاب العربي والإسلامي. وما يؤسف له أنّه لم يُعرف لحدّ الآن تأليف من المصادر استوعب تاريخ الوراقة في بلاد المغرب الإسلامي أو حتى في قطر من أقطارها، فما بالك بصناعة الورق التي هي من مستلزماتها، فكل ما هنالك إشارات يأتي أغلبها عرضا في المصادر العامة<sup>13</sup>، وكان الإهمال الذي أصاب هذا اللون الحضاري في هذه المصادر سبباً ودافعاً إلى استئماره في النوازل.

إنّ النازلة محل البحث، وإن طالت كما ذكرنا وحفلت بالاستدلالات والتخريجات الفقهية وهذا أمر طبيعي كونها تعالج مسألة فقهية ذات طبيعة قانونية صرفة، فإنما في المقابل لم تشر إلى الجانب التاريخي في الموضوع إلا بالترقيق القليل الذي يستوجب توضيح الجواب عن سؤال السائل، وفيما يلي أهم ما جاء فيها:

"وحاصله الضرورة الخاصة هل تتزل متزلة العامة أم لا، وبئر بضاعة أكبر شاهد في هذا الباب، وأين كثرة الاضطرار إلى الورق الرومي من كثرة الاضطرار إلى بعض هذه المياه، إذ لا أعلم من يجد من مدينة طرابلس المغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وببلاد الصحراء ورقا يستعمل غير الرومي، ولا أدرى ما حال باقي بلاد المغرب غير مدينة فاس وغير جزيرة الأندلس فإنهم يستعملون (يصنعون) الورق. وقد كان يستعمل (يُصنع) قبل هذا الزمان بتلمسان، وأما الآن فلا، وضرورة استعمال الورق في أمور الدين والدنيا لا يخفى. ولا تجده في البلاد المذكورة وغيرها من لم نعلمه من لا يحتاج إلى مناولة الورق الرومي، إما لكتبه فيه أو لغير ذلك"<sup>14</sup>.

يستفاد من النص أن صناعة الورق كانت مزدهرة ومنتشرة في المغرب الأوسط وغيره من أقطار المغرب الإسلامي قبل عصر ابن مرزوق وهذا ما تؤكد النصوص. ففي الأندلس أحدثت هذه الصناعة ثورة في ازدهار الاقتصاد الصناعي للكتب التي بلغ انتاجها مستويات عالية من الرقي، وخصوصا ورق شاطبة الذي أطبقت شهرته الآفاق وفي ذلك يقول الإدريسي: ومدينة شاطبة يعمل بها من الكاغد ما لا يوجد له نظير بمعمور الأرض ويعم المشارق والمغارب<sup>15</sup>. ولا تزال نماذج منه في بعض الكتب والمخطوطات التي تحفظ بها المتاحف والمكتبات كما تحفظ الجواهر والأحجار الكريمة<sup>16</sup>.

وكانت بلاد الأندلس ومعها صقلية أهم طريق دخلت منها صناعة الكاغد إلى أوروبا كما هو معلوم. ويدل كلام ابن مرزوق في هذه الفتوى على أن الورق ظل يصنع في بلاد الأندلس إلى ما قبيل سقوطها في القرن التاسع المجري.

وبمدينة فاس وحدها في المغرب الأقصى كان يوجد أربعمائة معملا لإنتاج مادة الورق على عهد الموحدين أيام الخليفة يعقوب المنصور وابنه الناصر (610-580 هـ)،

وكان ذلك في إطار نكبة عمرانية كبيرة عرفتها المدينة آنذاك، وقد خرب أغلب تلك المعامل كما خربت غيرها من المنشآت العمرانية الكثيرة من جراء المحاجعات والفتنة التي احتاحت المغرب الأقصى طوال عشرين سنة في أواخر العهد الموحدي<sup>17</sup>.

وبقيام الدولة المرinية انحرت المدينة وتأمنت الطرق وأصلحت بعض معامل الورق وعادت إلى الإنتاج، وبقيت كذلك إلى أوائل القرن التاسع الهجري كما يقول ابن مرزوق، ولكن بجودة أقل كما ذهب إلى ذلك القلقشندي المتوفى سنة 821هـ حيث يذكر الورق المغربي في رتبة أخيرة، بعد الورق البغدادي والورق الشامي بنوعيه والورق المصري، وقال عنه إله رديء جداً وسريع البللي وقليل المكث<sup>18</sup>.

وفي الوقت الذي تواصلت فيه صناعة الورق بالأندلس والمغرب الأقصى في القرون اللاحقة للموحدين، توقفت في المغرب الأوسط وتحديداً في مدينة تلمسان، وباتت كل المنطقة الواقعة بين طرابلس شرقاً وتلمسان غرباً، والبحر المتوسط شمالاً والصحراء جنوباً، تستعمل الورق الأجنبي المستورد من النصارى الذي استعاضت به عن الورق المحلي، وأصبحت حاجة أهلها إلى هذا الورق ضرورة ملحة مثل حاجتها للماء كما يقول ابن مرزوق، ففسحت بذلك المجال أمام الورق الأجنبي لزاحمة الورق المحلي الذي كان لا يزال ينبع في الأندلس والمغرب الأقصى.

وليس لدينا مع الأسف من النصوص والشهادات التاريخية الكافية لتفسير أسباب وظروف هذا التراجع والإإنكماش في صناعة الورق بالمنطقة المذكورة، ومع ذلك لم نعدم بعض الإشارات في هذا الجانب كتلك التي أوردها ابن خلدون أستاذ ابن مرزوق في معرض كلامه عن صناعة الوراقه بشكل عام حيث ربط فيها صناعة الورق بتقدّم العلوم

و كثرة التأليف، فقال: ولقد ذهبت هذه الرسوم لهذا العهد جملة بالمغرب وأهله، لانقطاع صناعة الخط والضبط والرواية منه بانتقاد عمرانه وبداوة أهله<sup>19</sup>.

ولكن الظاهر أن ذلك الانكماش قد حدث في إطار التراجع العام الذي شهدته الإقتصاد الصناعي في مختلف جوانبه ببلاد المغرب الإسلامي، فمثلاً هذا ابن مرزوق الخطيب المتوفى سنة 781 هـ وهو جد الحفيد صاحب الفتوى، نجده في مناقب المرزوقي يشتكي من تدهور صناعة، طالما اشتهرت بها تلمسان وكان يليسها ملوك إفريقيا والمغرب، وهي ثياب الصوف التلمسانية الخالصة<sup>20</sup>.

وأمام تراجع الورق المحلي في المغرب الأوسط وانتشار الورق الأجنبي وازدياد الحاجة الملحة إليه، ظهرت الدعوة إلى مقاطعته بحججة عدم ظهارته، فجاءت هذه الفتوى لتوضيع الجانب الشرعي في المسألة مبطلة هذه الدعوة وقائلة بظهور الورق المذكور.

ولعل في إثارة هذه المسألة الفقهية آنذاك، رغم الحكم ببطلانها وعدم صحتها على يد ابن مرزوق، ما يدل على الأقل أن ثمة شريحة من أهل المغرب الأوسط وغيرها من المغاربة قد أضررت عن استعمال الورق الرومي، وهذا ما يفسر ملاحظة القلقشندي التي تفيد أن المغاربة لعهده كانوا لا يزالون يكتبون المصاحف الشريفة على الرق<sup>21</sup>، الذي كان إستعماله قد تراجع لقرون أمام الورق. وكان في مقدمتهم السلطان الزيري أبو زيان محمد نفسه الذي نسخ القرآن الكريم على رق غزال سنة: 801هـ بتلمسان ولا يزال هذا المصحف محفوظا بالخزانة العامة بالرباط<sup>22</sup>.

أما عن النشاط التجاري الذي عرفه المغرب الأوسط خلال هذه الفترة وأشارت الفتوى إلى أحد مظاهره وعني به الورق الرومي، فإنه بالرغم مما تعرضت له البلاد من حروب بين الحفصيين والزيانيين، وبين الزيانيين والمربيين، وفداحة الضرائب في بعض

المدن، وتعسّف الأعراب فضلا عن حدوث الأوبئة، فإنما كانت في أواخر القرن الخامس عشر، وهو القرن الذي عاش فيه ابن مزروع، لا تزال تنعم ببعض الرخاء. فقد أشاد الوزان بوفرة الغلات الزراعية والمنتجات الحيوانية من قمح وشعير وزيت وخروب وتمور وقطن وكتان وفتنب وجلود وصوف وسمن وشمع وعسل وغيرها، وبعض المعادن مثل الحديد والزنك، وكذلك انتعاش صناعة المنسوجات القطنية والكتانية والصوفية والحريرية في عدد من المدن، والصباغة التي كانت عملاً رئيسياً في بعض المدن.

وكانت التجارة تشكل مورداً هاماً للبلاد، حيث كانت المدن الساحلية ذات حركة تجارية نشيطة مع جنوة والبنديقية الإيطاليتين وكذلك مع مملكة كطلونية، في حين كانت المدن الداخلية القرية من الصحراء تجني أموالاً طائلة من احتكارها لتجارة السودان الغربي، وكان تجارت المغارب الأوسط يقومون بدور الوسيط في تبادل السلع بين التجار الأوروبيين والسودان الغربي، يذكر الحسن الوزان مدينة هنين فيقول: وتأتي إلى هذا الميناء سنوياً سفن شراعية من البنديقية تتحقق أرباحاً جسيمة مع تجارت تلمسان.

ويضيف أنه كان في تلك الجهة مع أحد كتاب ملك تلمسان جاء لاستلام ضرائب من سفينة جنوية حملت من البضائع ما يمكّن تلمسان لمدة خمس سنوات، وبلغت قيمة الرسوم التي قبضها الملك خمسة عشر ألف مثقال ذهباً مسكوناً<sup>23</sup>.

وعند حديثه عن مملكة تلمسان قال: ولهذه المملكة ميناءان مشهوران، ميناء وهران، وميناء المرسى الكبير، وكان مختلفاً إليهما كثيراً عدد وافر من تجارت جنوة والبنديقية حيث يتعاطون تجارة نافقة عن طريق المقايضة<sup>24</sup>. ولما ذكر مدينة وهران قال إنما كانت مهبط التجار الكطلوبيين والجنويين، وما زالت بها الآن دار تسمى دار الجنويين لأنهم كانوا يقيمون بها، وعندما تحدث عن تلمسان المدينة قال: وفيها فنادق على النمط

الإفريقي، منها اثنان لقام تجار جنوة والبندقية<sup>25</sup>. وكثيرا ما كانت السفن الأوروبية تأتي إلى موانئ البلاد الأخرى مثل مستغانم وسكيكدة والقل وعنابة محملة بالبضائع الأوروبية المختلفة مثل الأقمشة والورق وغير ذلك، وترجع محملة بالمنتجات المحلية مثل القمح والشعير والسمن والجلود وغيرها<sup>26</sup>.

وفي الختام تحدّر الإشارة إلى أن الفتوى بشكل عام سواء في المغرب الأوسط أم في غيره من البلاد الإسلامية لم تكن إلزامية التطبيق؛ أي لم تكن لها هيئة تنفيذية تشرف على تنفيذها مثل ما هو الحال بالنسبة لجهاز القضاء، ورغم ذلك فإن الرأي العام كان متمسكاً بالتعاليم الإسلامية الأساسية سيما في المدن، وكان يخضع في معاملاته التجارية الداخلية والخارجية لتلك التعاليم، مثل هذه الحالة التي وقفنا عليها، ويعلم بحدود الأخلاق التي يوصي بها الشرع، إلا في حالات نادرة فردية ومنعزلة وذات أبعاد محدودة.

#### المواضيع:

- 1) السعحاوي شمس الدين، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الجيل، 1992، مج: 7، ص: 50.
- 2) المقربي أبو العباس، نفح الطيب. بيروت: دار صادر، 1988، ج 5، ص: 420.
- 3) المصدر نفسه، ص: 430.
- 4) التبكري أحمد بابا، نيل الابتهاج. طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1989، ص: 500.
- 5) أبو زكريا يحيى المازري، مخطوط الدرر المكونة. المكتبة الوطنية، رقم 1335، ج: 1، من الورقة 28 إلى الورقة 55.
- 6) الونشريسي أبو العباس أحمد، المعيار العربي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981، ج: 1، ص: 75 - 107.
- 7) المصدر نفسه، ج 5، ص: 342، وج 11، ص: 102.

- 8) لقد طالت هذه الفتوى، لكثرة ما احتوته من تحريرات وتحفيهات فقهية بطريقة منطقية بارعة، حتى بلغت نحو ثلاثة صفحات، فصارت كتيبا شاملا لمبحث الكاغد الرومي. وهذا رغم التزام ابن مرزوق بالاستدلال. عقلياً نصوص المذهب المالكي، لما فهمه من غرض السائل، ولو لم يتقيّد بالمذهب المالكي وأطلق لنفسه العنوان، لكان في ذلك أكثر بيان وأزيد اياضاً للحق كما قال.
- 9) الونشريسي، المصدر السابق، ج 1، ص : 78.
- 10) المازوني، المصدر السابق، الورقة، رقم : 35.
- 11) الونشريسي، المصدر السابق، ج: 1، ص : 86-87.
- 12) ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1992، ص: 451.
- 13) تنظر في هذا الصدد شكوى المرحوم محمد المنوي في عمله الذي حصّله للمغرب الأقصى الموسوم بتاريخ الورقة المغربية. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1991، ص 5 وما بعدها.
- 14) الونشريسي، المصدر السابق، ج 1، ص: 85,87.
- 15) الإدريسي أبو عبد الله محمد، نزهة المشتاق. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1994، ج 2، ص 556.
- 16) ومن ذلك المصحف الموحدي البديع المحفوظ بمخزانة جامع ابن يوسف بمراكش المكتوب على الورق الشاطبي الوردي الناعم.
- 17) ابن أبي زرع الفاسي، روض القرطاس. الرباط: المطبعة الملكية، 1999، ص: 59.
- 18) القلقشندي أبو العباس أحمد، صبح الأعشى. القاهرة: المطبعة الأميرية، 1913، ج 2، ص: 477.
- 19) ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 452.
- 20) ابن مرزوق الخطيب، المناقب المرزوقي، تحقيق سلوى الزاهري. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2008، ص: 190.
- 21) القلقشندي، المصدر السابق، ص 477.
- 22) التسسي أبو عبد الله محمد، نظم الدر والعقيان (قسم تاريخ بني زيان)، تحقيق محمود بوعياد. الجزائر، منشورات المكتبة الوطنية، 1985، ص : 211، وهـ رقم : 534.
- 23) الوزان الحسن بن محمد، وصف إفريقيا، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983، ج: 2، ص ص: 16-15.
- 24) المصدر نفسه، ص: 9.

- 25) المصدر نفسه، ص: 20، 30.
- 26) لمزيد من التفاصيل عن النشاط التجاري لبعض مدن المغرب الأوسط الخاضعة سياسيا للنفوذ الحفصي ينظر: روبر برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ترجمة حمادي الساحلي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988، ج: 2، ص: 264 وما بعدها.